

للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان :

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً، وفعلاً لبيان الأمم المتحدة، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لسوية المنازعات والمساكن الدولية بالوسائل السلمية :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، تقريراً آخر يتضمن ردود الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وهيئات الثانوية الدولية المهمة بالأمر، حول تنفيذ إعلان مانيلا وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك :

٥ - تقرر النظر في مسألة سوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الرابعة والأربعين بوصفها بندًا مستقلًا من بنود جدول الأعمال، بالافتراض بالبند المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان «تقرير اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة».

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

١٦٤/٤٣ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

وإذ تشير إلى فرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته اللجنة وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤^(١٧) .

وإذ تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين . ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق .

وإذ تشير إلى فرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن سوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، الموقف به .

وإذ تشير أيضاً إلى فرارتها ١٣١/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٥٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ يساورها بالغ الفلق إزاء اسمرار حالات النزاع متعدد مصادر جديدة للمنازعات والمور في الحياة الدولية . ولا سيما إزاء الاتجاه المزدوج للجوء إلى القوة أو المهدد باسعادها والتدخل في الشؤون الداخلية . وإزاء تصاعد سباق السلاح . مما يعرض خطرو جسيم استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين .

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل سوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول على أساس الساوي في السيادة وبالوسائل السلمية دون غيرها . طبقاً لميثاق الأمم المتحدة . وإلى تحجب الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة التوصل إلى حلول للمساكن القائمة .

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة سوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تحل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة . وأنه ينبغي مواصلة الجهود لتعزيز عملية سوية المنازعات بالوسائل السلمية .

وإذ تؤكد مسؤولية كل دولة عن تعزيز سياسة احترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية للدول الأخرى . وعدم التدخل في الشؤون الداخلية . وحسن التفاهم والتعاون ، باعتبارها مطلباً أساسياً لتحقيق حدة التوتر وخلق مناخ من السلم والثقة المتبادلة في العالم .

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام^(١٨) الذي قدم بوجوب القرار ١٥٠/٤٢ . والذي يتضمن آراء ومقترنات واعتبارات مفيدة لتنفيذ إعلان مانيلا على نطاق أوسع .

١ - تحدث مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وتعزز بحسن نية ، في سوية منازعاتها الدولية . أحكام إعلان مانيلا بشأن سوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية :

٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية سوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي

^(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ . (A/2693) . الفقرة ٥٤ .

^(١٨) A/43/530 . Add 1 , 2 .

بسلم الإنسانية وأمنها» . للنظر فيه بالإنفراد مع دراسة نظر اللجنـة .

المجلسـة العامة ٧٦
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

**١٦٥/٤٣ - اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبـلات)
الدولـية والـسنداتـ الـاذـنيةـ الدـولـية**

إن الجمعـيةـ العـامـةـ ،

إذ تـشيرـ إلىـ قـرارـهاـ ٢٢٠٥ـ (دـ - ٢١)ـ المـورـخـ فيـ ١٧ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ ١٩٦٦ـ ،ـ الذـيـ أـنشـأـ بـوجـهـ لـجـنةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـقـانـونـ التـجـارـيـ الدـولـيـ لـكـيـ تـوـلـيـ تـشـيـعـ التـسـيقـ وـالـتـوحـيدـ الـدـرـيـجـيـنـ لـلـقـانـونـ التـجـارـيـ الدـولـيـ وـتـرـاعـيـ فـيـ ذـلـكـ المـجـالـ مـصـالـحـ جـمـعـ السـعـوبـ ،ـ وـخـاصـةـ شـعـوبـ الـبـلـدـاـنـ النـاـمـيـةـ ،ـ فـيـ تـنـمـيـةـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ تـنـيـةـ وـاسـعـةـ النـطـاقـ .

وـإـذـ تـدرـكـ أـنـ تـداـولـ السـفـاتـجـ (ـ الـكمـبـلاتـ)ـ وـالـسـنـدـاتـ الـاذـنـيـةـ بـرـحـيـةـ يـسـهـلـ التـجـارـةـ وـالـتـسـوـيلـ الدـولـيـنـ ،ـ وـاقـتـنـاعـاـ مـنـهـ بـأنـ اـعـمـادـ اـتـفـاقـيـةـ بـشـأـنـ السـفـاتـجـ (ـ الـكمـبـلاتـ)ـ الـدـولـيـةـ وـالـسـنـدـاتـ الـاذـنـيـةـ الدـولـيـةـ سـيـسـيـرـ اـسـتـخـدـامـ هـذـهـ الصـكـوكـ .

وـإـذـ تـحيـطـ عـلـىـ مـعـ الـارـتـياـحـ بـالـقـرـارـ الـذـيـ اـخـذـتـهـ لـجـنةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـقـانـونـ التـجـارـيـ الدـولـيـ فيـ دـورـتـهاـ الـعـشـرـينـ (ـ ٢٢ـ)ـ وـالـذـيـ يـقـضـيـ بـاـحـالـةـ نـصـ مـشـرـوعـ اـتـفـاقـيـةـ بـشـأـنـ السـفـاتـجـ (ـ الـكمـبـلاتـ)ـ الـدـولـيـةـ وـالـسـنـدـاتـ الـاذـنـيـةـ الدـولـيـةـ (ـ ٢٣ـ)ـ إـلـىـ جـمـيعـ الـعـامـيـةـ لـكـيـ تـنـظـرـ فـيـ .

وـإـذـ تـشـيرـ إلىـ قـرارـهاـ ١٥٣ـ /ـ ٤٢ـ المـورـخـ فيـ ٧ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ ١٩٨٧ـ وـالـذـيـ طـبـتـ فـيـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـوجـهـ اـنـتـبـاهـ جـمـعـ الدـولـ إـلـىـ مـشـرـوعـ اـتـفـاقـيـةـ .ـ وـأـنـ يـطـلـبـ إـلـيـهـاـ تـقـدـيمـ الـمـلاـحظـاتـ وـالـاقـتراـحـاتـ الـيـ تـرـغـبـ فـيـ إـيـدـانـهـاـ بـشـأـنـ مـشـرـوعـ اـتـفـاقـيـةـ .ـ وـأـنـ يـعـمـ هـذـهـ الـمـلاـحظـاتـ وـالـاقـتراـحـاتـ عـلـىـ جـمـيعـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ .

وـإـذـ تـشـيرـ أـيـضاـ إـلـىـ أـنـهـ هـرـرـتـ فـيـ الـقـرـارـ فـسـهـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ دـورـتـهاـ الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبـاعـينـ .ـ فـيـ مـشـرـوعـ اـتـفـاقـيـةـ بـهـدـفـ اـعـمـادـهـ فـيـ تـلـكـ الدـوـرـةـ .ـ وـأـنـ تـنـسـيـ هـذـاـ الغـرـضـ .ـ فـيـ إـطـارـ لـجـنةـ السـادـسـةـ .ـ فـرـيقـاـ عـامـلـاـ لـيـنـظـرـ فـيـ الـمـلاـحظـاتـ وـالـاقـتراـحـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـدـولـ .ـ

(ـ ٢٢ـ)ـ المرـجـعـ فـسـهـ .ـ الـدـوـرـةـ الثـالـثـةـ وـالـأـرـبـاعـينـ .ـ الـلـمـحـقـ رقمـ ١٧ـ .ـ (ـ A/42/17ـ)ـ .ـ الفـرـقةـ ٢٠٤ـ .ـ

(ـ ٢٣ـ)ـ المرـجـعـ فـسـهـ .ـ المـرـفـقـ الـأـولـ .ـ

وـإـذـ تـشـيرـ أـيـضاـ إـلـىـ قـرارـهاـ ١٠٦ـ /ـ ٣٦ـ المـورـخـ فيـ ١٠ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيسـمـبرـ ١٩٨١ـ ،ـ الذـيـ دـعـتـ فـيـ لـجـنةـ إـلـىـ اـسـتـنـافـ أـعـمـالـهـ بـهـدـفـ إـعـدـادـ مـشـرـوعـ القـانـونـ وـدـرـاسـهـ بـالـأـلـوـهـ المـطـلـوـبـ منـ أـجـلـ اـسـتـرـاعـهـ .ـ أـخـذـةـ فـيـ الـاعـبـارـ النـاتـجـ الـيـ تـعـقـدـتـ فـيـ عـصـلـيـةـ الـطـوـرـ التـدـريـجيـ لـلـقـانـونـ الدـولـيـ .ـ

وـإـذـ تـضـعـ فـيـ اـعـتـارـهـاـ أـنـ عـلـىـ لـجـنةـ أـنـ يـودـيـ مـهـسـنـهاـ عـلـىـ أـسـاسـ إـعـدـادـ مـشـارـعـ مـوـادـ القـانـونـ فـيـ وـقـتـ مـبـكـرـ .ـ

وـقـدـ نـظـرـتـ فـيـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ مـنـ تـقـرـيرـ لـجـنةـ عـنـ أـعـمـالـ دـورـتـهاـ الـأـرـبـاعـينـ (ـ ١٨ـ)ـ .ـ

وـإـذـ تـحـيـطـ عـلـىـ بـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ عـنـ هـذـاـ مـوـضـوعـ (ـ ١٩ـ)ـ .ـ

وـإـذـ تـأـخـذـ فـيـ اـعـتـارـهـاـ الـأـرـاءـ الـمـعـربـ عـنـ هـذـاـ مـوـضـوعـ هـذـاـ الـبـنـدـ فـيـ الدـوـرـةـ الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبـاعـينـ (ـ ٢٠ـ)ـ .ـ

وـاعـتـرـافـاـ مـنـهـ بـأـهـمـيـةـ هـذـاـ مـوـضـوعـ وـطـابـعـهـ الـعـاجـلـ .ـ

١ـ تـدـعـوـ لـجـنةـ القـانـونـ الدـولـيـ إـلـىـ مـواـصـلـةـ أـعـمـالـهـ الـمـعـلـقـةـ بـإـعـدـادـ مـشـرـوعـ قـانـونـ لـلـجـرـائـمـ الـمـخـلـةـ بـسـلـمـ الـإـنـسـانـيـ وـأـمـنـهاـ .ـ بـاـنـ فـيـ ذـلـكـ إـعـدـادـ قـائـمـةـ بـالـجـرـائـمـ .ـ أـخـذـةـ فـيـ الـاعـتـارـ ماـعـقـدـتـ فـيـ دـورـتـهاـ الـأـرـبـاعـينـ .ـ وـذـلـكـ الـأـرـاءـ الـمـعـربـ عـنـ هـذـاـ خـلـالـ الدـوـرـةـ الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبـاعـينـ لـلـجـمعـيـةـ الـعـامـةـ :

٢ـ تـلـاحـظـ مـاـتـجـهـ إـلـيـهـ حـالـيـاـ نـسـخـةـ الـلـجـنةـ مـنـ نـهجـ مـعـالـجـةـ مـسـأـلةـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ الـيـ تـمـعـنـ فـيـ مـنـعـ مـشـرـوعـ القـانـونـ .ـ وـتـحـثـ لـجـنةـ عـلـىـ أـنـ تـدـرـسـ مـجـدـداـ جـمـيعـ الـدـائـلـ الـمـسـكـةـ فـيـ يـعـلـقـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلةـ :

٣ـ تـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـوـاـصـلـ الـمـاسـ اـرـاءـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ بـشـأـنـ الـاـسـتـنـاجـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـرـقةـ ٦٩ـ (ـ جـ)ـ .ـ ١ـ مـنـ تـقـرـيرـ لـجـنةـ عـنـ أـعـمـالـ دـورـتـهاـ الـخـامـسـةـ وـالـلـاثـيـنـ (ـ ٢١ـ)ـ :

٤ـ تـطـلـبـ كـذـلـكـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـدـرـجـ الـأـرـاءـ الـوـارـدـةـ مـنـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ وـفـقـاـ لـلـفـرـقةـ ٣ـ أـعـلـاهـ فـيـ تـقـرـيرـ يـقـدـمـهـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـرـابـعـةـ وـالـأـرـبـاعـينـ :

٥ـ تـقـرـرـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ المـؤـقـتـ لـدـورـتـهاـ الـرـابـعـةـ وـالـأـرـبـاعـينـ الـبـنـدـ الـمـعـنـونـ «ـ مـشـرـوعـ قـانـونـ الـجـرـائـمـ الـمـخـلـةـ

(ـ ١٨ـ)ـ المرـجـعـ فـسـهـ .ـ الـدـوـرـةـ الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبـاعـينـ .ـ الـلـمـحـقـ رقمـ ١٠ـ .ـ (ـ A/43/10ـ)ـ .ـ Add. 1 وـ 525ـ .ـ

(ـ ١٩ـ)ـ انـظـرـ :ـ الوـثـائقـ الرـسـميـةـ لـلـجـمعـيـةـ الـعـامـةـ .ـ الـدـوـرـةـ الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبـاعـينـ .ـ الـلـجـنةـ السـادـسـةـ .ـ الـمـلـسـاتـ ٢٥ـ إـلـىـ ٤٠ـ وـ ٤٨ـ .ـ وـالـعـصـوبـ .ـ

(ـ ٢٠ـ)ـ المرـجـعـ فـسـهـ .ـ الـدـوـرـةـ الثـامـنـةـ وـالـلـثـلـاثـيـنـ .ـ الـلـمـحـقـ رقمـ ١٠ـ .ـ (ـ A/38/10ـ)ـ .ـ